المبحث الثاني

معنى الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي

والكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: معنى الربح ومشروعيته في البيوعات في الفقه الإسلامي .
- **المطلب الثاني**: التمييز بين الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: تحديد معنى الربح في الشركات.

المطلب الأول

معنى الربح ومشروعيته في البيوعات في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول:** معنى الربح لغة.
- **الفرع الثاني:** معنى الربح اصطلاحًا.
- **الفرع الثالث:** مشروعية الربح في البيوع في الفقه الإسلامي.
- **الفرع الرابع:** وجوه تحصيل الربح **في** الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

معنى الربح لغة

الربح في اللغة: الرِّبح والرَّبح والرباح: النماء في التجر[1]. فمادة الربح أصل واحد يدل على الشَّف، أي شف في مبايعة . تقول: ربح فلان في بيعه- يربح إذا اشتف منها ربحًا.[2]

ومن هذا المعنى اللغوي ورد في حديث عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- لما بعثه النبي -ﷺ- إلى مكة – نهاه عن شَفٍّ ما لم يُضمن.[3] أي: ربح ما لم يُضمن.

قال الأزهري:« ربحت تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها بالألف أي: صادف سوقًا ذات ربح[4]. » فهو عبارة عن الفضل المستحق في التجارة. تقول: ربح فلان في تجارته . أي: كسب.

قال ابن منظور:« والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة أي: يربح فيها فيسند الفعل إلى التجارة مجازًا» .[5]

---

[1]- لسان العرب لابن منظور الأنصاري ج3 ص533- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، باب الراء ص 185.

[2] – معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ - 474/2- تحقيق عبد السلام هارون – ط- الحلبي سنة 1982م- 1392هـ.

[3] – أخرجه ابن ماجة في سننه 738/2- رقم (2189) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط- دار الحديث بدون سنة طبع .

[4] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770هـ ص 215- مادة (ر ب ح) ط- المكتبة العلمية بيروت.

[5] - – لسان العرب لابن منظور الأنصاري ج3 ص 553- مادة (ر ب ح) – ويراجع: المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي ص 188- ط- دار الجيل.

الفرع الثاني

معنى الربح اصطلاحًا

اتفق الفقهاء على أن الرِّبح نوع من أنواع نماء الأعيان ،وأنه لا يسمى ربحًا إلا ما نمى بالبيع.[1] وهم وإن اختلفت تعبيراتهم في تعريفهم للربح لكنها متفقة على هذا المعنى.

قال الإمام الطبري[2] في معنى قوله تعالى:﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 16):« الرابح من التجار: المستبدل من سلعته المملوكة بدلا هو أنفس منها، أومن ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلا هو دونها، أو دون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته».[3]

وقال الإمام النسفي: « الربح: الفضل عن رأس المال، والتجارة بضاعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح » .[4]

وقال الخازن[5] في تفسيره للآية السابقة: « أضاف الربح للتجارة؛ لأن الرِّبح لا يكون إلا فيها» [1]

---

[1] – يراجع: المحلى لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456 هـ 250/8– تحقيق أحمد فؤاد شاكر ط– دار التراث بيروت – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي المتوفى سنة 490 هـ 20/22– 22– ط– دار الكتب العلمية بيروت – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ 3624/8– الطبعة الثانية – مطبعة الإمام بالقاهرة– مفاتيح الغيب أو التفسير للإمام الرازي الشافعي المتوفى 606هـ ج451/1– و ط– دار الغد العربي بالقاهرة.

[2] – هو الإمام محمد بن جرير الطبري أبو جعفر شيخ المفسرين ولد 224 هـ ، وتوفي سنة 310هـ من مؤلفاته : أحكام شرائع الإسلام، وجامع البيان في تأويل القرآن، يراجع: (الأعلام للزركلي 294/6– البداية والنهاية لابن كثير 145/11.

[3] –جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري الشافعي المتوفى سنة 310هـ ج1/ ص 106– ط– دار الغد العربي .

[4] – مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة 701هـ ج1/ 37– بهامش لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن الطبعة الأولى ببولاق بدون سنة طبع.

[5] – هو الإمام المفسر علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين المعروف بالخازن من فقهاء الشافعية ولد سنة 678هـ وتوفي سنة 741هـ – من أشهر مصنفاته: التفسير السابق يراجع: (الأعلام للزركلي 156/5)

وقال ابن العربي المالكي [2]في تعريف الرِّبح: **«** هو ما يكتسبه المرء زائدًا عن قيمة معوضة **»** [3]

وقال ابن عرفة[4]:**«** الرِّبح هو: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا كن أو فضة **»** [5] فالربح هو بهذا هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، وهو يحصل من عمليتين: شراء بالنود ثم بيع بها، والفائض عن الأصل (الثمن الأول) يُسمى ربحًا، وماعدا ذلك من أنواع النماء فليس بربح.

قال ابن حزم[6]: **«** ولا يُسمى ربحًا إلا ما نمى بالبيع **»** [7]

وقال ابن خلدون[8]: **«** اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيًا ما كانت السلعة من دقيق، أو حيوان، أو قماش، وذلك القدر النامي يُسمى ربحًا **»**[9] فالربح بهذا المعنى لا يحصل إلا بالتقليب بالشراء، ثم البيع في الحضر

---

[1] – لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن بهامشه مدارك التنزيل وحقائق التأويل 37/1.

[2] – ابن العربي: هو أبو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ – وتوفي سنة 543هـ له مؤلفات منها: – أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ : يراجع: (الأعلام للزركلي 38/2)

[3] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي 408/1– تحقيق محمد علي البجاوي –ط– عيسى الحلبي سنة 1387هـ – القاهرة.

[4] – هو الإمام أبو عبد الله بن محمد بن عرفة ولد بتونس سنة 716هو وكان مشهورًا بإمام تونس وخطيبها وفقيهها، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بافريقيا في عصره، ومن أشهر كتبه: المختصر الكبير في الفقه – توفي سنة 803هـ يراجع: (شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف ص227– شذرات الذهب 38/7–الأعلام للزركلي ص43)

[5] – حاشية الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى 1201هـ – 461/1– حاشيتا الإمامان أبي عبد الله الخرشي المتوفى 1101هـ ، والإمام العدوي المتوفى 1189هـ على مختصر سيدي خليل 86/2– الطبعة الأولى بالقاهرة سنة 1316هـ.

[6] – ابن حزم هو: الإمام الحافظ العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد سنة 384هـ وتوفي سنة 458هـ وإليه ينسب المذهب الظاهري (الأعلام جـ2 / 38) – هدية العارفين 690/5 – وفيات الأعيان 325/3.

[7] – المحلى لابن حزم 250/8.

[8] – هو عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي الفيلسوف والمؤرخ صاحب المقدمة، وتاريخ ابن خلدون ، وشارح البردة، وله رسائل عدة في المنطق والحساب والاجتماع وغيرها، توفي سنة 808هـ يراجع: (الأعلام للزركلي 330/3).

[9] – مقدمة ابن خلدون ص 355 ط– دار الشعب.

أو السفر، فهو يكتسب بحسن التصرف.[1] أي ليس نتيجة عنصر واحد من عناصر الإنتاج، وإنما هو ثمرة المال والعمل معًا.

قال ابن قدامة[2]: « النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب **»**[3] فالربح يرتبط بالعمل الإنساني ارتباطًا وثيقًا، فهو ثمرة التصرف في المال صناعيًّا أو تجاريًّا أو زراعيًّا وإن كان لا يظهر إلا بالبيع بعد الشراء.

وهذا يبرز أهمية العمل في الفقه الإسلامي باعتباره العنصر المعنوي الوحيد من بين عناصر الإنتاج.[4] فالعمل قد يكون سببًا للملك، كما في إحياء الموات وغيرها، وقد يكون سببًا في الحصول على الثمرة كلها كما في استحقاق العامل ثمرة التصرف في ملكه، وقد يكون سببًا للحصول على بعض الثمرة أو الربح كما في تصرف العامل في مال غيره، كما في المضاربة وبعض صور الشركات في الفقه الإسلامي كما سيأتي.

---

[1] – حاشية الشيخ عميرة الشافعي المتوفى سنة 957هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي المتوفى سنة 676هـ ج2 ص 30– ط– مصطفى الحلبي.

[2] – ابن قدامة: هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسي الحنبلي موفق الدين أخذ عن علماء بغداد ولد سنة: 541هـ وتوفي بها سنة 620 هـ– من مؤلفاته: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، والمغني على متن الخرقي، وروضة الناظر والعمدة وغيرها يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 51/2– يراجع: (الأعلام للزركلي 67/4)

[3] – المغني لابن قدامة على متن الخرقي 2/ 522– ط– دار المنار بالقاهرة.

[4] – مفهوم الربح في الإسلام د/ محمود السيد – رسالة ماجستير بكلية التجارة بالأزهر بالقاهرة (ماجستير مخطوط) ص 907 – قسم المحاسبة رقم (4432) –تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/ سامي حسن محمود ص 251– بتصرف – الطبعة الثالثة سنة 1411هـ – 1990م – مكتبة دار التراث).

الفرع الثالث

مشروعية الربح في البيوع في الفقه الإسلامي

تتوقف مشروعية الربح في البيوع على مدى معرفة العاقدين به، وقدره من حيث كونه قليلا أوكثيرًا، وتراضيهما عليه، وتفصيل ذلك فيمايلي:

أولا: لاخلاف بين الفقهاء في مشروعية الربح في البيوع قليلا كان أوكثيرًا مادام العاقدان عالمين بقدره،[1] فيجوز للمالك أن يبيع ملكه الكثير باليسير إذا عرف قدر ذلك ورضي به.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والجماع:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح مطلقًا قليلا أوكثيرًا إذا علم العاقدان به وتراضيا عليه بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة من الآية هو أن الله سبحانه أباح التجارة الواقعة عن تراض سواء كان الربح قليلا أوكثيرًا، فمتى وقع التراضي فالتجارة وربحها حلال.[2]

أما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح القليل أوالكثير مادام العاقدان تراضيا عليه من السنة النبوية الشريفة بما يلي:

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة 321هـ – اختصار أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – المتوفى 370هـ 77/4– تحقيق عبد الله نذير أحمد – الطبعة الثالثة سنة 1417هـ – سنة 1996م– ط– بيروت – المحلى لابن حزم 443/8– سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني 1182هـ – شارح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ ج177/4.

[2]– تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف علي بن حيان الأندلسي– شافعي المذهب، ولد سنة 652هـ وتوفي بالقاهرة سنة 754هت وقيل 745، له مؤلفات منها: شرح التسهيل وتفسيره المشهور 123/3– الطبعة الثانية 1983م– يراجع في ترجمته (الفوائد البهية للكنوي ص 195– مفاتيح الغيب للإمام الرازي 175/5) .

[أ] مارواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما البيع عن تراض)) [1]

وجه الدلالة : أن الحديث يقضي بمشروعية البيع بالتراضي سواء أكان الرِّبح قليلا أو كثيرًا، مادام المشتري قد رضي وبذل الثمن عن طيب نفس منه وهو عالم به فقد حل شرط الحل وتحققت المشروعية.

قال ابن حزم:« وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعًا به، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض، وبيع لا داخلة فيه[2] **» .**

وأما الدليل من الإجماع: فقد حكى الإمامان: الصنعاني[3] والشوكاني[4] الإجماع على مشروعية الربح في البيع قليلا أو كثيرًا مادام برضا العاقدين وعلمهما به.

قال الصنعاني[5] :**«** وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به**» .** [6]

ثانيًا: اختلف الفقهاء مشروعية الربح حال جهل أحد العاقدين بقدره، وكذا في تحديد القدر المسموح به من الربح في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية[7]، والمالكية[8]– في المعتمد– والشافعية[1]، والحنابلة– في قول [2]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب البيع عن تراض، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات 737/2 – حديث رقم (2185).

[2] – المحلى لابن حزم442/8.

[3] – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني اليمني شارح بلوغ المرام للعسقلاني ، ولد بكحلان سنة 1059 هـ ، ثم انتقل إلى صنعاء باليمن، وتوفي سنة 1182هـ – له مؤلفات منها: شرح التنقيح في علوم الحديث وشرح بلوغ المرام وغيرها: يراجع : الفكر السامي 177/4، والأعلام للزركلي 38/6.

[4] – سبق التعريف به.

[5] – سبق التعريف به.

[6] – سبل السلام للصنعاني 1278/4.

[7] – مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ج 4 ص 77 .

[8] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 407.

أنه ليس للربح حد معلوم في الشرع فلا فرق بين قليله وكثيره، وأن عدم معرفة أحد العاقدين به لا تؤثر على مشروعيته. فإذا باع بربح كثير، ولا يدري ما باع فهو جائز، ما دام العقد لم يشتمل على غش أوتدليس .

قال ابن العربي[3]:**«** وأما إذا كان الربح متفاوتًا فأجازه جميعهم ورده مالك في إحدى الراويتين عنه إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة **»** .[4]

قال الغزالي[5]:**«**ومهما لم يكن غش أوتدليس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا[6]**».**

وقال الصنعاني[7]:**«** وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به، وكذلك إذا كان جاهلا به عند الجمهور[8]**»** .

وقال أبو حيان في تفسيره لقوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (سورة النساء: 29) :**«** فيه دلالة على أن ما كان عن طريق التجارة فإن شرطه التراضي، وهو من اثنين: الباذل للثمن، والبائع للعين، ولم تذكر الآية شرطًا غير التراضي، فعلى هذا لو باع ما يساوي عشرة دراهم بدرهم جاز إذا تراضيا على ذلك، سواء أعلم مقدار ما يساوي أولم يعلم[9] **»** .

---

[1] – شرح صحيح مسلم للإمام النووي الشافعي المتوفي سنة 676هـ ج 6 – ص405 (بهامش إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني المتوفي سنة 923هـ " طبعة بولاق سنة 1407 هـ ".

[2]– المغني لابن قدامة ج 3 ص 58 (م س) .

[3] – سبق ترجمته.

[4] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

[5] – الغزالي هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شافعي المذهب، تتلمذ على يد إمام الحرمين الجويني النيسابوري، وتوفي بطوس سنة 505هـ، وله مؤلفات منها المستصفى، والوجيز، والإحياء، يراجع: شذرات الذهب ج4 ص 10، والأعلام للزركلي 22/7.

[6] – إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 787/5– طبعة دار الشعب 1389هـ 1969م.

[7] – سبق ترجمته.

[8]– سبل السلام للصنعاني 1278/4.

[9] – تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشهير بأبي حيان المتوفى 754هـ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان أيضًا 230/3.

الرأي الثاني: يرى الظاهرية[1] أنه لاحد لقليل الربح ولا لكثيره، فيجوز بيع القليل بالكثير مادام ذلك بالتراضي، وبعلم العاقدين، أما إذا لم يعلم أحد العاقدين بقدر الربح فلا يحل قليلا كان أوكثيرًا، إذ ليس ذلك من التجارة التي أباحها الله تعالى.

قال ابن حزم:« وأما إذا لم يعلم أحدهما بقدر الغبن، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما، فله الخيار- إذا عرف- في رد أو إمساك؛ لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح، ثم إن النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثًا، إن شاء أمسك، وإن شاء رد، فوجب ألا يحل ما يزيد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه، فإن رضي بترك حقه، فذلك له، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع ».[2]

الرأي الثالث: يرى المالكية – في رواية-[3] والحنابلة -في قول-[4] أنه إذا لم يعلم العاقدان أو أحدهما بقدر الربح، فلا يكون مشروعًا من الربح إلا اليسير بخلاف الكثير، فإنه لا يحل إلا بالتراضي، والعلم به، وخاصة إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة، فلا خلاف بينهم على مشروعية الربح اليسير علم به أولا، أما الكثير فلا يحل إلا بالرضا به، ولكنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير من الربح على لاثة أوجه:

الوجه الأول: ذهب المالكية والحنابلة- في وجه-إلى أن الربح اليسير ما لم يزد عن ثلث ثمن المبيع أو قيمته، فما زاد عن الثلث فهو ربح كثير لا يحل إلا بالعلم به، وهو موقوف على التراضي، إن شاء رضي، وإلا فهو مردود على صاحبه،[5] إذا كان أحدهما لا يُحسن المبايعة أي: مسترسلا لا يُحسن التجارة.

---

[1] – المحلى لابن حزم442/8.

[2] – المرجع السابق.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

[4] – المغني لابن قدامةج 3 ص 584.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408-- المغني لابن قدامةج 3 ص 584، وفي البحر المحيط، قال أبو حيان: ((وقالت فرقة : إذا لم يعلم بقدر الغبن وتجاوز الثلث رُدَّ البيع)) البحر المحيط 230/3.

الوجه الثاني: وهو لبعض الحنابلة[1] أن الربح اليسير ما لم يزد عن سدس ثمن المبيع أوقيمته، فما زاد عن السدس لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم به.

الوجه الثالث: ذهب الحنابلة – في وجه– إلى أن المرجع في تحديد قليل الربح وكثيره العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو مشروع، ولو بدون علم أحد العاقدين، وما عده كثيرًا فلا يحل إلا بالتراضي، والعلم به.[2]

الأدلة: **دليل الرأي الأول**: استدل الجمهور على مشروعية الربح قليلا أوكثيرًا ولو بدون علم أحد العاقدين، ومعرفته به بالقياس والمعقول على النحو التالي:

أما الدليل من القياس: فقد استدل الجمهور على مشروعية الربح الكثير والقليل، ولو بدون معرفة أحد العاقدين به من القياس بمايلي:

[1] قياس البيع بالربح الكثير مع عدم معرفة أحد العاقدين به على البيع بالربح اليسير مع عدم معرفة أحد العاقدين به، ولا خلاف في مشروعية الربح اليسير في البيوع، ولو بدون معرفة أحد العاقدين به، لإذ هو مما يعفى عنه غالبًا ويتسامح به عادة، فذلك البيع بالربح الكثير يكون مشروعًا كمشروعيته مع الربح اليسير.[3]

وأما الدليل من المعقول: فقد استدل الجمهور على مشروعية البيع بالربح الكثير ولو بدون معرفة أحد العاقدين به من المعقول بما يلي:

أولا: إن العاقد الذي جهل بالربح الكثير إن كان جهله يرجع إلى أنه لا يُحسن التجارة فهو مقصِّر، إذ كان ينبغي له أن يراجع أهل الخبرة، أو يوكل من يُحسن البيع أو الشراء له، وإن كان جهله بالغبن يرجع إلى استعجاله في العقد فهو مفرط ومقصر، فليس له الرجوع فيما أمضاه.[4]

---

[1] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 585.

[2] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584.

[3] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584– أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408– الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري، قسم المعاملات ص 283-2840– ط دار الشعب – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

[4] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584.

قال ابن قدامة:« ولأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنعه لزوم العقد عليها، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير، ثم قال : وأما العالم بذلك أي: الذي يُحسن المماكسة في البيع والذي لو وقف لعرف، إذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار له **».**[1]

أدلة الرأي الثاني: استدل ابن حزم[2] على عدم مشروعية الربح يسيرًا أكان أو كثيرًا إلا بعلم العاقدين بقدره ورضاهما به، بالكتاب والسنة والآثار على النحو التالي:

أما الدليل من الكتاب: آيات كثيرة منها:

[أ] قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة: اقتضت الآية الكريمة أن شرط حل التجارة التراضي، ولا يكون التراضي إلا على معلوم القدر، ولاشك ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض به، فصح أن البيع على هذه الصفة أكل مال بالباطل.[3]

[ب] قوله تعالى:﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة: 9).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حرم الخديعة، ولا يماري أحد أحد أن بيع المرء شيئًا بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع، والخديعة حرام لاتحل.

وأما الدليل من السنة: فقد استدل ابن حزم من السنة المطهرة على حرمة الربح يسيرًا أوكثيرًا إلا إذا رضيا العاقدان به وعلما بقدره بما يلي:

[أ] ما روي أنه ﷺ قال :**«** لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه **».**[1]

---

[1] – المغني لابن قدامةج 3 ص 584.

[2] – سبق ترجمه.

[3] – المحلى لابن حزم440/8.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأموال محرمة لاتحل إلا بطيب النفس أي: التراضي، والتراضي لا يكون إلا على معلوم القدر، فصح أن ما جهله الإنسان لم يرض به، فما يكون كذلك لا يحل؛ لأنه ليس بتراض ولا بطيب نفس منه. [2]

أدلة الرأي الثالث: استدل المالكية والحنابلة على أن الربح الكثير لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي، والعلم بقدره لاسيما إذا كان المغبون مسترسلا، فإنه لا يحل غبنه غبنًا فاحشًا بالسنة والمعقول:

أما الدليل من السنة: فما رواه جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال:« غبن المسترسل ربا ».[3]

وجه الدلالة: أن المسترسل وهو الذي لا يُحسن أن يماكس، وقيل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسن المبايعة، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، وقد بين ﷺ أن غبنه حرام، وما يحصل من غبنه يكون ربا.[4]

وأما الدليل من المعقول: فقد استدل المالكية والحنابلة على عدم مشروعية الربح الكثير في البيوع لاسيما إذا كان أحد العاقدين مسترسلا بما يلي:

[أ] لما كان الربح لا يحصل عادة إلا بشيء من المماكسة والمغابنة، فإن أصل المغابنة مأذون فيها؛ لأجل الربح، بشرط أن يُراعى فيها التقريب والمساهلة، إلا أنه إذا كان الغبن فاحشًا، وكان المغبون جاهلا ليس من أهل التجارة، فإن غبنه يثبت له الخيار إذ لايحل غبنه، ولا يحل الربح منه إلا برضاه، ومعرفته بقدره.

قال ابن العربي:« فإن كان الربح متفاوتًا فاختلف فيه العلماء، فأجازه جميعهم، ورده مالك- في إحدى الروايتين عنه- إذا كان المغبون لا بصر به بالتجارة». [5]

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده 293/15، وهو جزء من حديث طويل في حجة الوداع، قال المحقق : إسناده صحح، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع 6/3 حديث رقم (91).

[2] – المحلى لابن حزم440/8.

[3] – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب غبن المسترسل ربا 348/5، 349.

[4] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584- سبل السلام للصنعاني 348/3- 349.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

وقال ابن قدامة:« المسترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ أو الإمضاء **».** [1]

و استدلوا على تحديد الربح بما يلي:

أولا: استدل القائلون بأن الربح الكثير مازاد عن الثلث من السنة المطهرة بما يلي:

[أ] ما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال :« مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله ألا يردني على عقبي فقال :« لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا ». قلت: أريد ان أوصي، وإنما لي ابنة فقلت: أوصي بنصف؟ قال: النصف كثير. قلت أوصي بالثلث؟ . قال الثلث، والثلث كثير **».** [2]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل تبرع الإنسان من مال نفسه لا يزيد عن الثلث، فيقاس عليه الربح، فينبغي ألا يزيد عن ثلث الثمن أو قيمة المبيع.[3]

ثانيًا: استدل من جعل المرجع في تحديد قليل الربح وكثيره العرف بأنه لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد قليل الربح أو كثيره وكل ما كان كذلك يرجع فيه للعرف.[4]

المناقشة: أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول، نوقش ما استدل به القائلون بمشروعية الربح مطلقًا، ولو بدون معرفة العاقدين به من القياس بما يلي:

أولا: لا نسلم قياس الربح الكثير على اليسير حال جهل أحد العاقدين به؛ لأنه قيا مع الفارق، إذ أن الربح اليسير مما يتسامح به في البيوع غالبًا، بخلاف الربح الكثير حال جهل أحد العاقدين به، فهو من باب الخديعة المنهي عنها؛ لأنه مال لم تطب به نفس مالكه، ولم يرض به فلم يتحقق فيه شرط المشروعية.[5]

---

[1] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث 464/5– رقم (1628) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث 2048/6. رقم (20119).

[3] – المغني لابن قدامة ج 3 ص 584 – سبل السلام للصنعاني 442/4، 841.

[4] – المرجعين السابقين .

[5] – المحلى لابن حزم441/8. بتصرف.

ثانيًا: من الأولى أن يقاس البيع مع الغبن بالربح الفاحش، حال جهل أحد العاقدين به، على البيع بالعيب الذي يحط من الثمن بجامع الغش والخديعة فيهما.[1]

ثالثًا: لا نسلم بصحة القياس على الربح اليسير؛ لأنه مخالف لنص نبوي شريف، وهو حديث حبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع، وأثبت له النبي ﷺ الخيار مع الخديعة مطلقًا، ومن الخديعة الربح الكثير حال به.[2]

رابعًا: ورد عن السلف رضي الله عنهم ما يفيد أن البيع الذي غبن فيه أحد العاقدين بربح كثير مردود للجهل بالربح الكثير، ومن ذلك ما رواه ابن حزم بسنده :« أن رجلا قدم المدينة بجوار فباع جارية من عبد الله بن جعفر، ثم جاء الرجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له، إن هذا الرجل قد غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيه إياها، وإما أن ترد عليه سلعته، فقال ابن جعفر: بل نعطيه إياها ».[3]

وجه الدلالة: أن ابن عمر وابن جعفر قد رأيا رد البيع الذي فيه غبن في قيمته لجهل أحد العاقدين، ولا مخالف لهما من الصحابة، فدل هذا على أن البيع مع الربح الكثير لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم بقدر الربح، وهذا هو ما يتفق مع جوهر التشريع في المعاملات حيث إن الأصل في المعاملات أن تقوم على الرضا التام، والعلم بالمبيع جنسًا وقدرًا وصفة من شروط صحة البيع.[4]

خامسًا: يرد على استدلالهم من المعقول بما يلي:

لا نسلم القول بأن الجاهل مقصر؛ لأنه لم يستشر أهل الخبرة، أو يوكل أمينًا له في الشراء والبيع؛ لأن الخيار شُرع للتروي، ومن الخيارات: خيار العيب، ومن العيب أن يكون المبيع غير مساو للثمن، وقد ثبت عن الصحابة الرد في مثل هذه الحالة.[5]

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 1 ص 408.

[2] – المحلى لابن حزم441/8.

[3] – المحلى لابن حزم441/8.

[4] – المحلى لابن حزم441/8.

[5] – معالم السنن للإمام الخطابي شرح سنن أبي داود 13/3.

مناقشة أدلة الرأي الثالث: يناقش ما استدل به القائلون بالتفرقة بين الربح اليسير والكثير إذا كان العاقدان أو أحدهما لا بصر له بالتجارة بمايلي:

أولا: نوقش استدلالهم من السنة الشريفة بما يلي:

لانسلم قصر تحريم الغبن إذا كان أحد العاقدين مسترسلا، وإنما الغبن والخديعة حرام في كل حال، سواء كان البائع أو المشتري من أهل التجارة، أولم يكن، وذلك عملا بعموم الآيات التي تحرم الخديعة مطلقًا، وحديث ابن حبان الذي أثبت له النبي ﷺ الخيار، فيؤخذ من هذه الأدلة أن الغبن بالربح الفاحش حال جهل أحد العاقدين به يوجب الخيار إن شاء المغبون أمسك، وإن شاء رد.[1]

ثانيًا: نوقش ما استدلوا به من المعقول بما يلي:

[أ] لا نسلم الفرق بين الربح اليسير والكثير؛ لأن كليهما مال أخذ من الآخرين بدون علم ولا تراض، وشرط حل الأموال التراضي وطيب النفس، ومادام أحد العاقدين يعرف بالغبن فهو جاهل به لم تطب به نفسه فهو أكل مال بالباطل إلا أن يتراضيا على ذلك.[2]

[ب] لو سلمنا بأن الربح اليسير مشروع، وأن غير اليسير لا يحل إذا كان العاقد مسترسلا فلا نسلم بأن هناك حدًا للربح اليسير والكثير؛ لأنه لم يرد نص شرعي من كتاب أوسنة يحدد قليل الربح وكثيره.[3]

ويرد على الوجوه التي وضعت حدًا للربح ما يلي:

أولا: يرد على القائلين بأن الربح اليسير ما قل عن الثلث بما يلي:

[أ]– أن الاستدلال بالحديث في غير موضعه؛ لأن الحديث وارد في الوصية فهو استدلال في غير موضعه.

[ب] لو سلمنا بصحة الاحتجاج بالحديث فلا نسلم أن الربح كالوصية؛ لأن الوصية تكون بشيء معلوم بخلاف الربح في هذه الحالة غذ أن العاقد مغبون أي: جاهل به وبقدره.[1]

---

[1] – المحلى لابن حزم 8 /441- 440.

[2] – المرجع السابق.

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ص 284– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري ص 172– 173، بتصرف– مطبعة دار التأليف بالقاهرة.

ويرد على أصحاب الوجه الثاني: القائلين بأن حد الربح اليسير هو السدس أنه قول لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو قول بغير دليل، وإنما ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على أنه ليس للربح حد مقدر لا يجوز الزيادة عنه، إنما يجوز للإنسان أن يربح فيما يبيع ولو ضعف الثمن الذي يشتري به مادام ذلك بدون ظلم أو غش أو تدليس على المشتري ومما يؤيد هذا :

ماروواه عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاة أضحية، فاشترى عروة شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة وقال: « اللهم بارك في صفقة يمينه» فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.[2] فهذا دليل على جواز الربح ولو بمثل ثمن الشترى مادام ذلك بعيدًا عن الغش والتدليس، ولم يحصل البائع على ذلك الربح بخديعة المشتري، وغنما حصلت الصفقة بالتراضي وهما من أهل التجارة، وهذا هو الأصل في البيوع، أن يكون عن تراض.

ومما يؤيد هذا ما رواه الإمام محمد بن حزم بسنده أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت فقال ﷺ : « إذا زنت فاجلدوها»، ثلاثًا، ثم قال: « ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أوبحبل من شعر».[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للمالك أن يبيع المة الزانية ولو بحبل من شعر، ومعلوم أن الحبل من الشعر لا يساوي شيئًا مع كون الإماء من أنفس الأموال في عهده ﷺ . فهذا دليل على حرية المالك في ملكيته أن يبيع اليسير بالكثير مادام ذلك يحقق له مصلحة، ولا يضر بحق غيره،[4] لكن من الإحسان في البيع ألا يغالي البائع أوالمشتري في الربح[5]، إذ ينبغي للمسلم أن يكون سمحًا في بيعه، وفي شرائع عملا بقوله ﷺ : « رحم الله

---

[1] – المحلى لابن حزم 8/ 440- 441.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب بدون ترجمة 784/6.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق 223/5، رقم (2556) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى 1329/3 رقم (1703) .

[4] – المحلى لابن حزم441/8.

[5] – إحياء علوم الدين للغزالي 787/5.

رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى » [1] والسماحة في البيع تقتضي عدم التفاحش في الأرباح وعدم الغبن بالربح الكثير حال الجهل به.

والراجح مما سبق أمران:

أولهما: أن الربح لا يكون مشروعًا وحلالا إلا إذا طابت به نفس العاقدين، وكانا على معرفة به سواء أكان يسيرًا أو كثيرًا، كما هو مذهب ابن حزم؛ لقوة الأدلة التي استدل بها، والتي تدل على أن شرط حل الأموال هو طيب النفس، ولاتطيب النفس إلا بعد المعرفة بقدره، إلا أنه يُعفى عن الربح اليسير بحسب العادة، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الربح اليسير مما يتسامح به عادة، إذ البيوع تخلو من الربح اليسير عادة؛ ولهذا دعا النبي ﷺ إلى المساهلة والمسامحة في البيوعات كما سبق.

ثانيًا: أنه لم يرد نص شرعي يحدد قليل الربح أوكثيره، فيرجع فيه للعرف عملا بالقواعد العامة في ذلك أن ما لم يرد فيه نص فالمرجع فيه للعرف.[2] وهذا ما يتفق مع جوهر الفقه الإسلامي في احترامه لحرية الفرد، وإعطائه الفرصة كي يبيع موارده بإرادته، ويؤدي إلى فتح باب التجارة والكسب المشروع أمام الناس على أساس من العدل والصدق.

يقول الجزائري:« والبيع والشراء مشروع ليربح الناس بعضهم من بعض، فأصل المغابنة مأذون فيه؛ لأن كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء، ولم يحدد له قدرًا، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحوه »[3]

تطبيقات على مشروعية الربح وعدمها في الفقه الإسلامي:

يتبين مما سبق أن الربح بصفة عامة ينقسم عند الفقهاء من حيث مشروعيته إلى نوعين:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع 384/4– رقم (2076) .

[2] – الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ص 283– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري ص 172– 173، بتصرف – عوامل الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي د. حمزة الجميعي الدموهي مدير عام بوزارة المالية بمصر سابقًا ص 282– الطبعة الأولى سنة 1405 هـ 1985م. – النظام الإقتصادي الإسلامي بحث د. محمد عمر – مجلة المسلم المعاصر عدد 25– 1398هـ – 1978م.

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ص 283.

أولهما: ربح مشروع.

ثانيهما: ربح غير مشروع.[1]

أولا: الربح المشروع في البيوع: هو الربح الحاصل من عقد صحيح ومباح وطابت به نفس العاقدين سواء أكان يسيرًا أم كثيرًا.[2]

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح الذي طابت به نفس المتعاقدين بالكتاب والسنة .

أما استدلالهم من الكتاب المجيد: فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة: اقتضت الآية الكريمة أن شرط حل التجارة التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من الربح فهو مشروع ومباح سواء أكان قليلا أم كثيرًا.[3]

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح الذي طابت به نفس العاقدين بأحاديث كثيرة منها: ما روي أنه ﷺ قال :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[4] فما طابت به نفس العاقدين فهو حلال قليلا كان أو كثيرًا .

ثانيًا: الربح غير المشروع ويشمل:

[أ] كل ربح حصل من عقد غير صحيح كبيوع الربا والاضطرار والاستغلال.

[ب] الأرباح الحاصلة من العقود الصحيحة، والتي دخلها غش أوتدليس أوظلم لأحد العاقدين.[1]

---

[1] – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد. ص 141– ط الأولى سنة 1401هـ.

[2] – المحلى لابن حزم441/8.

[3] – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري المتوفى سنة 310هـ 36/4– أحكام القرآن للجصاص الحنفي 172/2– المحلى لابن حزم441/8.– مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة– العدد السابع – بحث في توحيد قانون المعاملات د. محمد أحمد الزرقا– أستاذ القانون بكلية الشريعة بالقاهرة ص 85 سنة 1414هـ - 1993م– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 141.

[4] – سبق تخريجه.

[ج] مازاد عن الثلث أو السدس إلا بالتراضي عند من رأى تحديد الربح بذلك.[2]

وقد استدل الفقهاء على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أوالعقود التي اشتملت على غش أوظلم بالكتاب والسنة وبيانها فيما يلي:

أما استدلالهم من الكتاب المجيد: على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو العقود غير الصحيحة أو العقود المنهي عنها بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة وهي أن يأكله بالباطل، وقد تضمن ذلك أبدال العقود الفاسدة، وكل ما نهى عنه الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم.[3]

وقال الإمام الحسن البصري:[4]« المنهي عنه في الآية ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض»[5]

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء من السنة على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو بالطرق المنهي عنها بأحاديث كثيرة منها:

[أ] ما رواه جابر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:« غبن المسترسل ربا»[1] ، وفي رواية:« حرام» **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن غبن الجاهل بالسلعة الذي لا

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى 671هـ 1817/2 ط– دار الغد للنشر والتوزيع بالقاهرة– سبل السلام للصنعاني 810/3 ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي المتوفى سنة 1270 هـ– 215/5– تفسير سورة النساء آية 29 – ط مكتبة التراث بالقاهرة.

[2] – أحكام القرآن لابن العربي 408/1– المغني لابن قدامةج 3 ص 585.

[3] – أحكام القرآن للجصاص الحنفي 172/2–أحكام القرآن لابن العربي 408/1– بحث كفاية الشريعة في تثبيت التعامل واستقراره د. مصطفى كمال وصفي ص 180– 181– بتصرف– بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، يراجع: التوجيه التشريعي في الإسلام 181/3– طبع سنة 1972م– سنة 1392م.

[4] – هو الإمام الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة أمير المؤمنين رضي الله عنه وتوفي بالبصرة سنة 110هـ – يراجع: الطبقات لابن سعد 156/7– وفيات الأعيان 70/2.

[5] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي – ج15/2– تفسير سورة النساء آية 29.

يحسن المبايعة، وجعل الربح الذي يحصل منه محرمًا لا يحل أخذه؛ لأنه مال لم تطب به نفس مالكه فهو ربا.

[ب] ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال :« سمعت رسول الله ﷺ يقول :« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».[2]

وجه الدلالة: أن الحلف في البيع لترويج السلعة، وإضافة مزايا ليست فيها، وإن كان يجلب ربحًا أكثر إلا أنه غير مشروع ،وهو أكل لمال الغير بالباطل؛ لأنه استغلال لجهل المشتري بما يشتريه، وطريق غير سوي للإثراء على حساب الغير؛ ولذا فهو منهي عنه، ولا يحل.

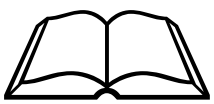

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب غبن المسترسل ربا، 5/348-349- المغني لابن قدامةج 3 ص584.

[2] – أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب:(يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) 4/396- رقم (2087)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع 4/1228- رقم (1606) .

الفرع الرابع

وجوه تحصيل الربح في الفقه الإسلامي

للربح طرق ذكرها بعض العلماء نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: من وجوه تحصيل الربح تقليب المال في الحضر، بالشراء بثمن أقل، والبيع بثمن أعلى من ثمن الشراء، وهو من التجارات المباحة إن لم يشتمل على تربص واحتكار للسلع، وإلا يكون منهيًا عنه.

قال ابن قدامة[1] :« والتجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة ».[2]

وقال ابن خلدون مبينًا كيفية الحصول على الربح:« والمحاول للربح إما ان يختزن السلعة كي يتحين بها حوالة الأسواق ليتسنى له بيعها بأغلى من ثمن الشراء، وهذا إذا كان في الأقوات فهو تربص واحتكار، وفي غيرها مما يرغب عنه ذووا الأقدار وأهل المروءات من التجار ».[3]

وقد قسم الإمامان: الماوردي[4]، والقرطبي إلى نوعين:

أولهما: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وقالا: وهذا تربص واحتكار، وقد رغب عنه أولوا الأقدار وزهد فيه ذووا الأخطار[5].فالربح في هذه الحالة حاصل من عامل التقليب فقط.

---

[1] – سبق التعريف به.

[2] – المغني لابن قدامة ج 5 ص70.

[3] – مقدمة ابن خلدون ص 356 – ط– دار الشعب – أحكام القرآن لابن العربي 408/1.

[4]– هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد بالبصرة سنة 364هـ وهو من فقهاء الشافعية، وله مؤلفات من أهمها: الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرهم توفي 450هـ ، يراجع: طبقات الشافعية 303/3.

[5] – أدب الدنيا والدين للماوردي ص 211– الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 18717/2.

ثانيهما: من وجوه تحصيل الربح تقلب المال في الأسفار بيعًا وشراءً، فينقل المشتري السلع المشتراه إلى بلد آخر تكون تلك السلع فيها أكثر رواجًا فتباع فيها بسعر أزيد من ثمن الشراء.[1]

وقد بين ابن خلدون أن نقل السلع إلى البلد البعيد أوفي شدة الخطر يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ارباحًا وأكفل بحوالة الأسواق.[2]

ووجه ذلك: أن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة لبعد مكانها أو لشدة الخطر في نقلها، فيقل حاملوها، ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أسعارها؛ لكثرة الطلب وقلة العرض، وبالتالي تعظم أرباحها.[3]

قال الإمام الماوردي:« الثاني في أنواع التجارة تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى، وأكثر أرباحًا، غير أنه أكر خطرًا وأعظم غررًا».[4] فالربح في هذه الحالة إنما هو عائد التقليب والمخاطرة معًا، فتفاوت الأرباح غالبًا يرجع إلى هذين العاملين: التقليب والمخاطرة.[5]

ثالثًا: من وجوه تحصيل الربح (المرابحة) وهي: البيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم، والربح فيها عبارة عن الزيادة عن أصل الثمن والتكاليف، وقد اختلف الفقهاء في جوازها.

---

[1]- المبسوط للسرخسي الحنفي 11/22- ص 38- ط- دار المعرفة – بيروت 1409هـ.

[2] – مقدمة ابن خلدون ص 360.

[3] – مقدمة ابن خلدون ص 360-وأدب الدنيا والدين للماوردي ص 211- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 186/2- مفهوم الربح في الإسلام دراسة مقارنة – رسالة ماجستير بكلية التجارة بالأزهر للباحث محمود السيد الفقي ص 23.

[4] – أدب الدنيا والدين للماوردي ص 211- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 182/2.

[5] – المبادئ الإسلامية في نظريات المحاسبة ص 92- رسالة دكتوراه بكلية التجارة بالأزهر د. شوقي شحاتة – ط سنة 1959، ويراجع: المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر للباحث أحمد غانم محمد سالم المعيد بكلية التجارة ص 28- 29- سنة 1875م – 1395هـ.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – في رواية- من القول بمشروعيتها وجوازها، وهو مروي عن سعيد بن المسيب،[1] وشريح[2]، والنخعي[3]، والثوري[4]، وابن المنذر[5]، وذلك لأن الأدلة المبيحة للبيع قاضية بجوازها، والحاجة ماسة إلى التعامل بها؛ لأن من الناس لا يحسن التجارة، وقد يحتاج إلى خبرة من يحسنها وتطيب نفسه بمثل ما اشترى الأول وربح معلوم.[6]

وبيوع المرابحة تعتمد على الأمانة والصدق بين المتعاقدين، فإن كذب البائع في أصل الثمن أو جهل مقداره، أو مقدار الربح، أو كان الثمن مقابلا بجنسه من أموال الربا بأن اشترى المكيل أو الموزون أو المعدود بجنسه مثلا بمثل وزيادة، لم يجز بيعه مرابحة؛ لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربًا لا ربحًا.

رابعًا: من وجوه تحصيل الربح: البيع بثمن مقسط أو مؤجل وهو أن يبيع السلع بثمن مؤجل أومقسط أكثر من ثمنها لو كانت حالا، فالمشتري يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها حالا، وإنما بدفعه إما جملة واحدة في أجل معين يتفق عليه الطرفان، أو يدفعه في أقساط معلومة

---

[1] – هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة – ولد سنة 17 هـ وتوفي سنة 93هـ – يراجع- الطبقات الكبرى لابن سعد 88/5- 90- والأعلام 102/3.

[2] – هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية- رضي الله عنهم- مات بالكوفة سنة 78هـ يراجع الأعلام للزركلي 61/3- ط- بيروت – دار العلم للملايين.

[3] – هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين، ولد سنة 48هـ، وتوفي سنة 96هـ يراجع الأعلام للزركلي 80/8- تهذيب التهذيب للعسقلاني 177/1.

[4] – سبق التعريف به.

[5] – سبق التعريف به.

[6] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي 3192/7- المهذب للشيرازي الفيروزابادي الشافعي 288/1- ط- دار الفكر – المغني والشرح الكبير على متن المقنع في الفقه الحنبلي 483/4- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لابن الهمام الحنفي 494/6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 159/3- وذهب المالكية في رواية والحنابلة في قول والظاهرية إلى عدم جواز المرابحة، وروي ذلك عن ابن عمرو وابن عباس والحسن وعكرمة، وابن جبير، وعطاء؛ لأنها اشتراط ليس في كتاب الله . يراجع المحلى لابن حزم 429/8- المهذب للشيرازي 288/1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي 273/2- المغني والشرح الكبير 483/4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 273/2- 274 – مفهوم الربح في الإسلام دراسة مقارنة ص 41- 43.

في آجال محددة، وفي جملة الثمن ربح أي: زيادة معلومة ومحددة عن ثمن السلعة نقدًا وحالا. وقد اختلف الفقهاء في جوازه.

والراجح : القول بجوازه ومشروعيته؛ لعموم الأدلة الشرعية التي تبيح البيع مطلقًا؛ ولأن في التعامل به دفعًا للحرج عن الأمة، وتسهيلا للحصول على الحاجيات لاسيما إذا لم يتوافر الثمن لدى المشتري نقدًا، وقياسًا على السلم ففي كل نوع منهما عوض مؤجل ومعوض حالا.